طعن دستوري
رقم 2016/03

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمة : برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السيد المستشار د. محمد الحاج قلم .
وعضوية السادة المستشارين : أسعد مبارك ، عبد الرحمن أبو النصر ، فتحي الوحيدي ، فتحي أبو سرور ، حاتم عباس ، رفيق أبو عياش ، عدنان أبو ليلى ، فواز صايمة .

الطاعن : ايلي ريمون نجيب منصور / بيت لحم

وكيلاه المحاميان : غاندي ربعي و محمد علي ربعي/ رام الله

المطعون ضدهم :

- السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين " الحكومة الفلسطينية " بالإضافة لوظائفهم .
- غبطة السادة رئيس وقضاة المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف بالإضافة إلى وظيفتهم .
- السيد قاضي التنفيذ في محكمة بيت لحم الموقرة .
- سعادة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته .

الكاتب / ة **رئيس المحكمة الدستورية**

طعن دستوري
رقم 2016/03

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم 3 / 2016 **للطعن في** :

1. عدم دستورية قرار **المحكمة الكنسية** البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس ذلك أن لا ولاية قضائية لتلك **المحكمة على المستدعي** (**عدد السجل** 296 / 2014) .

2. الطعن بعدم دستورية **قرار** قاضي التنفيذ الصادر عن سعادة قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة البدائية الكنسية .

3. **ال**طعن بإستمرار ولاية القضاء الشرعي الكنسي على الطاعن .

وقد إستندت أسباب الطعن في مجملها إلى عدم دستورية القرارات الصادرة **عن المحكمة الكنسية** البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة الكنسية لعدم دستوريته .

وطلب وكيل الطاعن بالنتيجة الحكم بإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن المحكمة **الكنسية** البدائية وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم وتحديد المحاكم الشرعية ذات جهة الإختصاص في **مقاضاة الطاعن** .

تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و / أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة .

المحكمة

بالتدقيق **والمداولة** وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2014/11/20 أصدرت المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس قراراً يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية لزوجته موضوع القضية التنفيذية لدى دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم .

وبتاريخ 2015/1/21 إستحصل الطاعن على حجة إسلام شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية / بيت لحم **بموجب الحجة رقم** (23/17/172) ، **وقام الطاعن** بتطليق زوجته بتاريخ 2015/6/7 بموجب حجة طلاق شرعية تحمل الرقم (103/181/184)

صادرة عن المحكمة الشرعية في بيت لحم .

طعن دستوري
رقم 2016/03

تقدم الطاعن بطلب لقطع النفقة لدى قاضي تنفيذ بيت لحم بعد وقوع الطلاق إلا أن قاضي التنفيذ رفض الطلب كون قرار النفقة جاء من المحكمة الكنسية وقطعها لا يأتي إلا بقرار كنسي .

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من إدعاءات بعدم دستورية القرارات الصادرة بحق الطاعن فإنه ينبغي الإشارة إبتداءً إلى أن إختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 هو إختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر ، وهو شأنه شأن الإختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام ، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم ، وأن الوقوف على أسباب الطعن بعدم دستورية القرارات محل الطعن الماثل يتطلب البحث في ما اذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن إختصاص المحكمة الدستورية أم لا .

وقد ورد إختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 ، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان إختصاص المحكمة على :

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها وإختصاصاتها .
3. الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي .
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات إختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها .
5. الطعن بفقدان رئيس السلطة الفلسطينية الأهلية القانونية ..... الخ .

وبإنزال حكم المادة المذكورة على القرارين المطعون بعدم دستوريتهما نجد في ما يتصل بالقرار الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس أنه صدر عن محكمة مختصة بإصداره أثناء كون الطاعن لا زال على إعتناقه للديانة المسيحية ، ولما كان القرار المشار إليه محل الطعن لا يندرج تحت اي من حالات إختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) .

سالفة الذكر ، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية قرار المحكمة البدائية الكنسية لبطريركية الروم الأثوذكس بالقدس .

أما في ما يتصل في الطعن في قرار قاضي تنفيذ محكمة بيت لحم المتضمن رفض قطع النفقة المقررة أصلاً من المحكمة الكنسية وبالتالي لا يجوز قطعها إلا بقرار من المحكمة الكنسية .

وفي ذلك نجد وعلى ضوء ما ورد في المادة (24) المشار إليها أن محكمتنا لا تتصدى إلى بحث دستورية القرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ و / أو قضاة التنفيذ وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو غير وارد .

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري الماثل رقم (3 / 2016) يخرج عن تخوم إختصاص المحكمة الدستورية .

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الإختصاص وتقرر عملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة ، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ (مائة دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة .

حكماً صدر تدقيقاً بإسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/9/19 .

المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار

رئيس المحكمة الدستورية